

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قبلا كما لا يخفى .

قوله (جملة تامة) أي فلا ترتبط بما قبلها لا بدلالة الحال إذ الأصل في الجملة الاستقلال ولا دلالة هنا لأن الطلاق والعقاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والإجارة فإنهما لا يوجدان بدونه .

درر .

تنبيه اتفقوا على أنها للحال في أد إلي ألفا وأن حر لتعذر عطف الخبر على الإنشاء وعلى أنها بمعنى باء المعاوضة في أحمل هذا ولك درهم لأن المعاوضة في الإجارة أصلية وعلى تعيين العطف في قول المضارب خذ هذا المال واعمل به في البز للإنشائية فلا تنقيد المضاربة به وعلى احتمال الأمرين في أنت طالق وأنت مريضة أو مصلحة إذ لا مانع ولا معين فيتجزر الطلاق قضاء ويتعلق ديانة إن نواه وتماه في البحر .

قوله (عملا بأن الواو للحال) فكأنه قال أنت طالق في حال وجوب الألف لي عليك ولا يتحقق ذلك إلا بالقبول وبه يلزم المال .

نهر .

قوله (وكذا لو قال لعبده كذلك) أي كذا الحكم لو قال لعبده أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل أو بعثك أمس نفسك منك بألف فلم تقبل .

بحر .

قوله (يمين من جانبه) فهو عقد تام فلا يكون الإقرار به إقرار بقبول المرأة بخلاف البيع فإنه بلا قبول ليس ببيع .

بحر .

قوله (أخذ بينتها) على أنها قبلت لأن الأصل أن من كان القول له لا يحتاج إلى بينة لأنها لإثبات خلاف الظاهر والظاهر لمن كان القول له وهو هنا الزوج المنكر وجود شرط الحنث وهو القبول وخلاف الظاهر قول المرأة فتقدم بينتها عند التعارض لأنها أكثر إثباتا لأنها تثبت الطلاق وأما ما قيل من أن بينتها قامت على الإثبات وبينته على النفي فلم تقبل ففيه أن البينة على النفي في شرط الحنث مقبولة كما مر في التعليق فافهم .

قوله (يقع الطلاق بأقراره) أي الطلاق البائن وإن لم يثبت المال لأنه يبقى لفظ الخلع المقر به وهو كناية فيقع به البائن كما مر .

قوله (بحالها) أي على حالها المعروف في الدعاوى من أن القول للمنكر والبينة للمدعي

قوله (وعكسه) أي لو ادعت الخلع لا يقع بدعواها شيء لأنها لا تملك الإيقاع .
رحمتي .

قوله (كيفما كان) أي سواء ادعته بمال أو بدونه ولا يلزمها المال لأنها إنما أقرت به
في مقابلة الخلع فحيث لم يثبت الخلع لم يثبت المال ولأن الزوج بإنكاره قد رد إقرارها به
رحمتي .

\$ فرع اختلفا في كمية الخلع \$ فقال مرتان وقالت ثلاث قيل القول له وقيل لو اختلفا بعد
التزوج فقالت لم يجر التزوج لأنه وقع بعد الخلع الثالث وأنكره فalcول له ولو اختلفا في
العدة أو بعد مضيتها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت عدة الخلع الثالث فalcول لها فلا
يحل النكاح .

جامع الفصولين .

قوله (أنكر الخلع) مكرر مع قول المصنف وعكسه لا ا ه ط .

قوله (أو ادعى شرطا أو استثناء) بأن قال أنت طالق بألف فقبلت ثم ادعى أنه قال إن
دخلت الدار أو إن شاء ا .

قال في جامع الفصولين طلق أو خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البديل في الخلع لا
لو ذكره بأن قال خلعتك بكذا .

ولو ادعى الاستثناء وقال ما قبضته منك فهو حق كان عليك وقالت إنني دفعته لبديل الخلع
فalcول